محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

عـدد 05

تـــاريخ الاجتماع: يوم الإثنين 03 فيفري 2025.

جدول الأعمال:

جلسة مشتركة بين لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام للاستماع إلى السيدة وزيرة المالية حول مشروع القانون الأساسي عدد **2024/88** المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

الحـــضورات:

	الحاضرون	المعتذرون	المتغيّبون	من غير أعضاء اللجنة
النظام الداخلي	07	01	02	14
التشريع العام	12	3	0	

ساعة افتتـاح الجلسـة: الثانية وخمسة وثلاثون دقيقة (14.35) بعد الزوال.

ساعة رفـــع الجـلسة: الرابعة وخمسة وعشرون دقيقة (16.25) بعد الزوال.

1) مـــداولات اللـجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام جلسة بتاريخ 03 فيفري 2025 للاستماع إلى السيدة وزيرة المالية حول مشروع القانون عـدد **2024/88** المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

هذا واستهلت السيدة وزيرة المالية مداخلتها بتقديم عام لمشروع القانون الأساسي عدد **2024/88** المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، مشيرة في هذا الخصوص إلى أنه استنادا إلى مقتضيات الفصل **75** من الدستور الذي ينصّ على أن تتّخذ شكل قانون أساسيّ النصوص المتعلّقة بالمجالس المحلّية والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يُمكن أن تتمتّع بصفة الجماعة المحلّية، فإنّ المبادرة المعروضة تتّخذ شكل قانون أساسي.

وأضافت في ذات الصدد أن الفصل **133** من الدستور ينص على أنّه" تُمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّية والجهويّة حسبما يضبطه القانون".

كما أفادت أنّه اعتبارا لأهمية دور المجالس المحلّية والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم في تحقيق التنمية الشاملة والعادلة القائمة على الاندماج الاقتصادي، تمّ ضمن المشروع المعروض تمتيع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية بحيث يكون لهذه المجالس ميزانيات مستقلة ويتمّ تحميل نفقات تسييرها على ميزانية الدولة، كما تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانياتها والمصادقة عليها إلى القانون الأساسي عدد **35** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وذلك ما لم تتعارض مع أحكام المشروع المعروض.

وأوضحت في ذات السياق أن المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم تتمتّع وفقا لما ورد بالمشروع المعروض بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية بحيث سيكون لهذه المجالس ميزانيات مستقلة غير أنّها لن تتمتّع بموارد ذاتية.

هذا وأفادت أنّ سيادة رئيس الجمهورية أكّد على التزام الدولة بمرافقة هذه المجالس وتوفير الوسائل الضرورية لأداء مهامها على أحسن وجه وتكريس ما جاء في الدستور خاصة فيما يتعلّق بمشاركتها في صنع القرار في المجال التنموي من خلال التداول والتصعيد من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي وصولا إلى الوطني من خلال المجلس الوطني للجهات والأقاليم، إضافة إلى تمكينها من إعداد التصوّرات والمقترحات والتداول بشأنها وذلك بتشريك مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية بما يكفل مشاركة الجهات المهمّشة في اتخاذ القرار في ظلّ وحدة الدولة وضمان التوازن بين مختلف الجهات والأقاليم.

وفي تفاعلهم، ثمن السادة النواب المبادرة التشريعية المعروضة باعتباره ترجمة لمرحلة تاريخية مهمة تمرّ بها البلاد تتمثّل في بناء سياسي ومجتمعي جديد يقطع مع الممارسات القديمة ويقوم على المشاركة الفعلية والحقيقية للمواطن بما يصطلح عليه بالديمقراطية المباشرة وذلك في كنف احترام وحدة الدولة.

أما من حيث الصيغة المعروضة للمشروع، أشار عدد من النواب إلى أنها وردت في صيغة مُقتضبة لم تتجاوز **10** فصول، فيما أحال في فصله الأول تنظيم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها إلى أمر ترتيبي. كما تضمّن المشروع بعض العبارات والمصطلحات الفضفاضة حيث ورد في نفس الفصل أنّ هذه المجالس "تعمل على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع ومخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة" وهي صياغة تبدو عامة، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال إلى التأويل سيما فيما يتعلّق بمهام وصلاحيات المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، مؤكدين في هذا السياق على ضرورة التروي في دراسة هذا المشروع سيما وأنّه يُؤسس لبناء سياسي ومجتمعي جديد، ودعوا تبعا إلى ذلك إلى تنظيم يوم برلماني حوله قبل الشروع في مناقشة فصوله حتى يتمّ الإلمام بجميع جوانبه.

هذا وأشار عدد آخر من النواب إلى أنّ مشروع القانون الأساسي قد أحال على أوامر ترتيبية غير أنه لم يتم الاطلاع على فحوى هذه الأوامر وتوجّهاتها.

من الناحية الشكلية، اعتبر عدد من النواب أنّه مشروع القانون جاء مُقتضبا، كما لم يحدّد بدقة صلاحيات المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم وعلاقة هذه المجالس بالبلديات وبقية السلط على غرار المعتمد والعمدة، كما لم يتناول الإشكاليات المتعلقة بتنازع الاختصاصات مؤكدين في هذا الصدد الأهمية البلغة التي تكتسيها مسألة تحديد الاختصاص سواء بالنسبة إلى عضو المجلس المعني وللمواطن على حد السواء.

أما بخصوص خضوع ميزانيات المجالس المذكورة إلى أحكام القانون الأساسي عدد **35** لسنة **1975** المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، تساءل عدد من النواب عن الفصول التي تتعارض بصفة دقيقة وصريحة مع مشروع القانون الأساسي المعروض.

كما تساءل عدد من النواب عن الجدوى من إضفاء صفة المحلية لهذه المجالس مُشيرين إلى ما سوف يتولّد عن هذه المجالس المحلية والجهوية من إشكاليات واقعية وقانونية على مستوى تنازع الاختصاصات خاصة مع البلديات.

هذا تداول السادة النواب حول شروط ومعايير إسناد المنحة الشهرية لأعضاء المجالس وذلك في علاقة بطبيعة وحجم العمل المنجز ومدى تأثيرها على التوازنات المالية للدولة التي سوف تتأثر علاوة على هذا بما ينجرّ عن مرافقة الدولة لهذه المجالس من أعباء مالية.

وتساءل عدد من النواب عن كيفية تنفيذ ميزانية هذه المجالس من قِبل آمر صرف وقبض حُدّدت مدّة مهامه بثلاثة أشهر وما سوف يُحدثه ذلك من آثار على مستوى تحمّل المسؤولية وكذلك مدى تقدّم إنجاز البرامج والمشاريع المبوّبة ضمن الميزانية.

وفي ردها على جملة ما تقدّم به السادة النواب من ملاحظات واستفسارات، بيّنت السيدة الوزيرة أنّ إضفاء صفة الجماعة المحلية جاء تكريسا للفصل **133** من الدستور الذي نصّ على أنّه "تُمارس المجالس البلدية والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّية والجهويّة حسبما يضبطه القانون".

وبخصوص الاستقلالية الإدارية والمالية، أوضحت السيدة الوزيرة أنّه سيتمّ منح هذه المجالس ميزانيات خاصة ستُخصّص لمجابهة نفقات التسيير والتأجير حسب ما يقتضيه حُسن سير هذه المجالس في إطار احترام وحدة الدولة كما سيتمّ توضيح وتنظيم طرق سيرها وعملها من خلال الأوامر التطبيقية التي ستصدر في الغرض وستقوم الدولة بمرافقتها لمساعدتها على القيام بمهامها وتوفير ما تستحقه من إمكانيات ضرورية لمزاولة نشاطها في أحسن الظروف خاصة في مجال دراسة وإعداد مخططات التنمية واختيار المشاريع التي سيتمّ برمجتها ضمن المخططات المذكورة مُشيرة إلى أنّ دور المجالس أساسي في مجال التداول بخصوص مخططات التنمية حيث أنّ برمجة المشاريع العمومية ضمن ميزانية الدولة يمرّ حتما بمرحلة التخطيط ومن هنا تبرز أهمية الصلاحية المسندة إلى المجالس في هذا المجال وأنّ التصوّر المعروض يُمكّن من تصعيد الاقتراحات والمخططات من المحلي إلى الجهوي إلى الإقليمي ليقع صياغتها في النهاية ضمن مخطط وطني يُصادق عليه المجلس الوطني للجهات والأقاليم ومجلس نواب الشعب حسب ما نصّ على ذلك دستور **2022**.

وحول الإشكاليات التي يُمكن أن يطرحها التداول على رئاسة هذه المجالس كلّ ثلاثة أشهر طبقا لما جاء بالقانون الانتخابي بالنظر إلى أنّ رئيس كلّ مجلس هو آمر بالصرف والقبض، أوضحت السيدة الوزيرة أنّ إعداد الميزانية والمصادقة عليها يتمّ بعد تداول كافة أعضاء المجلس حول الميزانية وأولويات الإنفاق والتوصيات التي يتمّ إقرارها بصفة جماعية خلال جلسة المصادقة على الميزانية والتي لا تضمّ نفقات تنمية، وترتيبا على ذلك فإنّ مسألة التداول على الرئاسة لا تُثير أي إشكال، سيما وأنّ تسيير المرافق العمومية يخضع لمبدأ الاستمرارية وفيما يتعلّق بالمنح التي ستُسند لأعضاء المجالس، أفادت أنّ الحكومة بصدد إعداد مشروع أمر يضبط قيمة المنحة وشروط إسنادها وفقا لمعايير موضوعية.

وبخصوص الفصول أو المسائل التي تتعارض بين مشروع القانون الأساسي المعروض والقانون عدد **35** لسنة **1975** المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، أوضحت الوزيرة أنّها تتعلّق أساسا بالموارد الذاتية (باعتبار وأنّه وكما سبق الحديث آنفا فإنّ المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم ليس لها موارد ذاتية) وبتبويب الميزانية وبإجراءات المصادقة عليها.

كما بيّنت السيدة الوزيرة أنّ السلطات العمومية تُرافق هذه المجالس نظرا لما قد تُواجهه من صعوبات في بداية مُزاولتها لمهامها وباعتبار وأنّ تركيز هياكل جديدة يتطلّب تضافر جهود مختلف الأطراف ذات العلاقة

ويكون ذلك من خلال مساعدتها في مجال دراسة وإعداد مخططات التنمية واختيار المشاريع التي سيتمّ برمجتها ضمن المخطط.

2) قرار اللـجنة:

قرّرت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام مواصلة النظر في مشروع القانون عـدد **2024/88** المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

مقـرر اللجنة	**رئيـــس لجنة**
يوسف طرشون	**محمــد أحمد**